سلسلة المباحث الأصولية

زبدة التحقيق
في التقليد و التلفيق

الدكتور : عمر محمد جبه جي
دكتوراه في أصول الفقه ومقاصد الشريعة

المقدمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث هادياً ومعلماً ورحمةً وكافةً للناس أجمعين وبعد :

فهذا بحثٌ جديدٌ من سلسلة المباحث الأصولية المقاصدية ، والتي نهدف من خلالها إلى تأصيل المنهج الأصولي المقاصدي وتعزيزه ونشره ، هذا النهج الذي يمثل روح الشريعة الغراء ، فهو المنهج الوسط بين الغلو والتفريط .

وفي هذا البحث الذين بين أيدينا نتحدث عن موضوعٍ مهمٍ جداً وهو موضوع التقليد والتلفيق ، وموضوع التقليد ثار حوله جدلٌ كبيرٌ جداً في القديم والحديث بين مؤيدٍ ومعارضٍ ، وحلا لبعضهم أن يقسم أهل السنة والجماعة إلى مذهبية و لا مذهبية ، بل أبعد آخرون من هواة التفريق بين المسلمين فذهب إلى أن أتباع المذاهب من الفرق الضالة الخارجة عن أهل السنة والجماعة .

في المقابل ظهر من ينافح عن تقليد المذاهب ويعتبر الخروج عنها من أخطر البدع التي تهدد الشريعة الإسلامية .

وبعيداً عن الضوضاء التي أحدثها هؤلاء أو هؤلاء ارتأيت أن أضع القضية في ميزان علم الأصول ، وأعتمد على آراء الفحول من الأصوليين من كل المذاهب المؤيدة لهذا الموضوع أو المحاربة له ، و أن أعرض آراء كل فريقٍ بموضوعيةٍ ، ثم أقوم بالمقارنة والترجيح العلمي بعيداً عن التعصب لأحدٍ .

أما بالنسبة للتلفيق بين المذاهب الإسلامية فهو موضوعٌ متأخرٌ ، اختلف فيه المتأخرون بين مبيحٍ وحاظرٍ ، والصحيح أن التلفيق جائزٌ بضوابطٍ سنذكرها في هذا البحث .

ومن الكتب المميزة التي ناقشت الموضوع كتاب عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للعلامة محمد سعيد الباني رحمه الله ، وقد استفدت منه كثيراً في هذا البحث ، كما استفدت من إعلام الموقعين لابن القيم و القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني وهما من خصوم التقليد ، وعلى الجانب الآخر رجعت إلى الكثير من كتب الأصول الأمهات كالمستصفى للغزالي والإحكام للآمدي والبحر المحيط للزركشي وغيرها ، ومن الكتب الحديثة كتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ، وأصول الفقه للعلامة أبو زهرة ، والمهذب من علم أصول الفقه المقارن للدكتور عبد الكريم النملة وغيرها كثيرٌ ، وكلها فصلت القول في التقليد وبينت المحمود منه والمذموم ووضعت الضوابط لكل نوعٍ .

إن المذاهب الإسلامية هي مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها ، فهي مناهج علمية في الاستنباط والتعرف على الأحكام ، فهي ليست شرعاً جديداً ، ولا شيئاً آخر غير الإسلام ، فالشريعة الإسلامية أكبر و أوسع من أي مذهبٍ ، و الشريعة الإسلامية حجة على كل المذاهب ، وليس أي مذهب حجة عليها فإذا ظهر أن المذهب أخطأ في مسألةٍ معينةٍ وأن الصواب في مذهبٍ آخر وجب التحول في هذه المسألة إلى المذهب الثاني .

كما يجوز لمتبعٍ مذهبٍ معينٍ أن يتبع غيره في بعض المسائل إذ لا شيء يلزمه باتباع جميع اجتهادات المذهب ، على أن يكون ذلك عن دليلٍ .

علينا ألا نضيق ذرعاً أبداً باختلاف المذاهب ، لأن الاختلاف في الفهم والاستنباط أمرٌ بديهيٌ ، بل نعتز بهذا الاختلاف العلمي الفقهي الذي خلف لنا ثروة فقهية

عظيمة ، ونعتبره من دلائل نمو الفقه وحياته ، و دليل على سعة أفق علمائنا العظام ، وتفانيهم في خدمة الشريعة الغراء .

كما أن على المقلد أن يطهر نفسه من التعصب الذميم للمذهب ، فليست المذاهب تجزئةً للإسلام ، وليست أدياناً ناسخةً له ، وإنما هي وجوه في تفسير الشريعة وفهمها ، كما أن علينا احترام وتبجيل علماء المذاهب وتنزلهم منازلهم ونتأدب معهم ، وندعو لهم ونعتقد أنهم مأجورون أخطؤوا أم أصابوا .

هذا وقد قسمت البحث الذي بين أيدينا إلى مبحثين :

في المبحث الأول : تحدثت عن تعريف التقليد والاتباع ، وعن تاريخ التقليد ومتى ظهر ، و عن مجال التقليد ، ثم تحدثت عن مذاهب العلماء جواز التقليد من عدمه ، كما تعرضت لأدلة خصوم التقليد ومؤيديه ، وخلصت إلى ترجيح التفصيل في القضية ، ثم ذكرت أنواع التقليد ، و شروط المفتي المقلَد .

وفي المبحث الثاني : تحدثت عن التلفيق تعريفه وتاريخه ومجاله وأدلة المجوزين له ، ثم عرجت لضوابط جواز التلفيق وضوابط الأخذ بأيسر المذاهب .

وفي الخاتمة ذكرت ملخصاً لما تم عرضه خلال هذا البحث .

هذا وأسأل الله تعالى أن يعينني ويسدد خطاي في هذا البحث ، وأن يجنبي الزلل في القول والعمل ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات – العين

المبحث الأول : تعريف التقليد وتاريخه ومجاله وحكمه وأنواعه ، ومذاهب العلماء فيه.

المطلب الأول: تعريف التقليد والاتباع .

أولاً : تعريف التقليد .

للتقليد العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي :

1- التقليد: هو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله[1].

2- أو هو : قبول قول الغير دون حجته[2] .

3- أو هو قبول قول القائل من غير معرفة من أين قاله من كتابٍ أو سنةٍ أو قياسٍ[3] .

4- قال أبو عبد الله بن خواز منداد المالكي : (التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قولٍ لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوعٌ منه في الشريعة ، والاتباع : ماثبت عليه حجة)[4].

1- ينظر : المستصفى من علم الأصول : الإمام الغزالي ، ج2 ، ص 462 ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1997م .
2-ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ، ج2 ، ص1082،دار الفضيلة ، 2000م .
3-البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين الزركشي ، ج6 ، ص 270 ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط2 ، 1992م.
4-ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور آل سلمان ، ج3 ، ص 464 ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1423هـ .

وقال في موضعٍ آخر : (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليلٍ يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيحٍ ، وكل ما أوجب الدليل عليك اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في دين الله مسوغٌ ، والتقليد ممنوعٌ)[5] .

و يقول الإمام الغزالي رحمه الله : (وليس ذلك طريقاً إلى العلم لا في الأصول ولا في الفروع)[6] .

مما سبق يمكننا أن نعرف التقليد كما يلي : (**التقليد هو أخذ قول القائل من غير معرفة من أين قاله من كتابٍ أو سنةٍ أو قياسٍ أو بناءً على المصلحة المرسلة أو سداً للذريعة أو استصحاباً للأصل أو.....إلى غير ذلك من أدلة الأحكام**) .

من التعريف السابق نستنتج أن الأمور التالية تخرج عن حقيقة التقليد وهي[7]:

1- العمل بقول الله تعالى؛ لأنه عملٌ مبنيٌ على الحجة، وهي الأدلة الدالة على وجوب الإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله.

2- العمل بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ فإنه مبنيٌ على الحجة القاطعة، وهي أمر الله باتباع رسوله والعمل بما جاء به.

3- العمل بقول أهل الإجماع؛ فإنه عملٌ قائمٌ على الحجة، وهي دلالة كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -عليه الصلاة والسلام- على وجوب العمل بقولهم.

4- عمل القاضي بشهادة الشهود والحكم بها؛ فإنه مبني على ما ورد في الكتاب والسنة، ودل عليه الإجماع، من وجوب الحكم بها إذا وقعت مستوفية لأركانها وشروطها.

6-ينظر : إعلام الموقعين : ج3 ، ص 464.

6-المستصفى : ج2 ، ص 462.

7-ينظر :إرشاد الفحول : ج2 ، ص1082 ، و التقليد والإفتاء والاستفتاء : عبد العزيز الراجحي ، ص 6 .

5- عمل العامي بقول المفتي؛ فإنه مبنيٌ على حجة، وهي دلالة الإجماع على وجوب رجوع العامي إلى المفتي فيما يحتاج إليه والعمل بما يفتيه به.

6- العمل برواية الراوي؛ لأن العمل بها مبنيٌ على حجة ، وهي الأدلة الدالة على وجوب العمل بالرواية الصحيحة، كحديث: بلغوا عني ولو آية وحديث: ليبلغ الشاهدُ الغائبَ .

7- العمل بقول الصحابي، إذا لم يخالفه غيره؛ لأن قوله حجة على الراجح .

ثانياً : تعريف الاتباع .

عرفنا قبل قليل أن التقليد هو قبول قول الغير من غير حجةٍ ،

أما **الاتباع** : فهو سلوك التابع طريق المتبوع وأخذ الحكم من الدليل بالطريق التي أخذ بها متبوعه[8] ، **فالاتباع:** هو أن تأخذ أو تعمل بقولٍ أو عملٍ أوجبه الدليل عليك، وذلك كأن تأخذ بما جاء في القرآن الكريم، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأن يأخذ القاضي بقول الشهود العدول؛ فإن الدليل أوجب العمل والأخذ بذلك ، فالتقليد والاتباع يتفقان في أن كل منهما أخذ وعمل

8-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : د وهبة الزحيلي ، ج2 ، ص 1121 ، دار الفكر ، ط1 ، 1986م .

بقول الغير، ويفترقان في أن التقليد أخذٌ وعملٌ بغير حجةٍ و دليلٍ، والاتباع أخذ وعمل بالحجة والدليل [9].

المطلب الثاني: تاريخ التقليد .

في منتصف القرن الرابع الهجري دبَّ الضعف في الدولة الإسلامية، فتفككت عراها، حتى اقتطع الأمويون من الدولة العباسية الأندلسَ، و العبيديون شمال أفريقيا، واقتطع الإخشيديون مصر واستقلوا بها، وضعفت العراق التي بها بغداد عاصمة الدولة العباسية، حتى جاء التتار بغاراتهم الهوجاء فقضوا عليها.

وتبع هذا الانحلال السياسي جمود الفقهاء على ما تركه أسلافهم من ثروة فقهية هائلة، والتي أصبحت مدوّنة متداولة، فكان جُلّ همهم البحث عن علل الأحكام التي قررها أئمتهم، وانحصرت بحوثهم في الدائرة المذهبية، وترجيح بعض الأحكام على بعض والاستدلال لأقوال أئمتهم، والانتصار لها، ومحاولة إبطال رأي مخالفهم، مما كان لهذا العمل أثره السيئ فيما بعد من وجود التعصب دون نظر في الدليل ، وقد امتد هذا العصر حتى أواخر القرن الماضي، وشخصيات فقهاء هذا العصر قد ذابت في شخصيات أئمتهم في الجملة، وإن كان قد وجد فيهم فقهاء لا يقلون عن سابقيهم في حسن الاستنباط، وعمق الفكرة، وجمع الآثار، والترجيح بين الروايات، واستنباط علل الأحكام، والإفتاء في مسائل جديدة لم يسبق لأئمتهم النظر فيها [10].

---

9 - ينظر :إعلام الموقعين : ج3 ، ص 464، و القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري ، ص 33، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ط1 ، 1991 م ، والتقليد والإفتاء والاستفتاء : ص 12.

10 - ينظر: مدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص 56 ، والتقليد والإفتاء والاستفتاء : ص 75.

قال الإمام **الشوكاني** رحمه الله : إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ،وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة إذ أنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به ، وإن هذه المذاهب إنما أحدثها عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين[11].

على أنه لم يكن ترك الاجتهاد من الفقهاء في هذا العصر والركون إلى التقليد طفرة واحدة، بل كان على سبيل التدريج ، فقد اتجه الفقهاء في الفترة الأولى من هذا العصر إلى التقليد؛ لقربهم من العهد الأول، الذي ازدهر فيه الفقه الإسلامي، واتصالهم به ولم تَجِدَّ لهم حوادث، ولم تتغير العادات –في الغالب– عما هي عليه في العصر السابق، ومما شجع على الوقوف من العلماء عند هذه المذاهب المعروفة تعيين القضاة والمفتين من قبل الدولة في المذهب الحنفي في الشرق، والمذهب المالكي في الأندلس وبلاد المغرب، كما أن العلماء أصدروا فتواهم بسد باب الاجتهاد؛ ليضعوا حدا لفوضى الإفتاء، إثر فقدان الدولة سيطرتها، حتى على الشؤون الدينية؛ لمنع الدخلاء على الإفتاء الذين تصدَّوْا له ، وفي الفترة الثانية من هذا العصر، من وقت سقوط بغداد بأيدي التتار، سُمِّيَ الفقهاء بالمتأخرين، وانتقلت حركة الثقافة ومراكز العلم من بغداد وبخارى ونيسابور إلى أماكن نزح إليها كثير من العلماء بسبب اضطهاد المغول لهم، كمصر والشام والهند وغيرها، واهتم الفقهاء في هذا العصر بتمييز الأقوال الضعيفة من القوية في المذهب، وتصنيف المختصرات التي وصلوا فيها إلى حدّ الألغاز، ثم علَّقوا على شرحها، ثم شرح الشروح التي وضعت عليها، كما اتجهوا أيضًا إلى جمع الفتاوى وتبويبها وترتيبها حسب أبواب الفقه ، وركون الفقهاء إلى التقليد في هذا العصر، وعُزوفهم

11- ينظر : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : الشوكاني ، ص 38.

عن الاجتهاد المطلق، جعل الفقيه يبعد عن واقع الحياة شيئًا فشيئًا، كما أنه أثر على الناس مما أوجد مجالا للتلاعب وتسخير القواعد والنظم الشرعية للأهواء[12].

ومع هذا لم تخْلُ هذه القرون في هذه الدور التقليدي من فقهاء متحررين، حاربوا التقليد، ونادوا بالرجوع إلى الكتاب والسنة، من أبرزهم:الإمام المزني صاحب الشافعي ، والإمام القرافي المالكي ، والعلامة ابن عبد البر المالكي ، والإمام أبو زيدٍ الدبوسي الحنفي ، و الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري ، و شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم ، والإمام السيوطي ، والإمام الشوكاني رحمهم الله جميعاً .

المطلب الثالث:مجال التقليد ومذاهب العلماء فيه .

أولاً : مجال التقليد .

العقائد الأصلية والأخلاق لا مساغ للاجتهاد والتقليد فيها ، لأن العقائد هي الإيمان بالله تعالى ورسوله ، وجميع ما قطع به العقل أو ثبت بالنقل ، و الأخلاق من المعلومات البديهية ، لأن حسن الفضيلة وقبح الرذيلة معلومان شرعاً وعقلاً وطبعاً ، وكذلك كل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية من عباداتٍ ومعاملاتٍ أو عقوباتٍ ومحرمات ، كوجوب الصلاة وعدد ركعاتها ، والصيام والزكاة ، وحرمة الربا والزنا ، وإباحة البيع والنكاح وغير ذلك .

أما ما لم يثبت بهذا الوجه ، بأن كان ظني الثبوت ظني الدلالة ، أو قطعي الثبوت ظني الدلالة أو العكس ، فهو الذي فيه مساغ الاجتهاد والتقليد ، كالكثير من الأحكام العملية ، التي لا يكفر جاحدها من شروط وأركان لكونها مجتهداً فيها ، ونحوها كثيرٌ من السنن والمكروهات والمحظورات المختلف فيها[13] .

---

12 - ينظر : مدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص 58 ، والتقليد والإفتاء والاستفتاء : ص 76 .

13- ينظر : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق :محمد سعيد عبد الرحمن الباني ، ص 120-121 ، دار القادري ، 1997م .

ثانياً : مذاهب العلماء في التقليد في المسائل الفقهية الفرعية .

هناك ثلاثة مذاهب في جواز التقليد في المسائل الفقهية الفرعية وهي[14] :

1. مذهب **الحشوية والتعليمية (الإسماعيلية)** : ذهب هؤلاء إلى أن النظر والاجتهاد غير جائزٍ وأن التقليد واجبٌ بعد زمن الأئمة المجتهدين ، وهذا المذهب باطلٌ أبطله العلماء وناقشوا حججه كما فعل الغزالي في المستصفى وغيره ، ولن نطيل الكلام في بيان بطلان هذا المذهب .
2. ذهب **الظاهرية على رأسهم ابن حزم ومعتزلة بغداد ، وعدد من علماء المذاهب الأربعة كالمزني الشافعي ، والقرافي وابن عبد البر وابن خواز منداد المالكيين ، وأبو زيد الدبوسي الحنفي ، وابن تيمية وتلميذه ابن القيم الحنبليان ، والشوكاني وصديق حسن خان ، وكثير من السلفية المعاصرين** إلى أن الاجتهاد فيها لازم والتقليد غير جائزٍ، فعلى كل مكلفٍ أن يجتهد لنفسه في أمور دينه ويعمل لما أداه إليه اجتهاده، ونقلوا أقوالاً كثيرةً عن السلف الصالح والأئمة الأربعة في إبطال التقليد .
3. ذهب كثيرٌ من أتباع الأئمة الأربعة إلى أن الاجتهاد ليس ممنوعاً وأن التقليد يحرم على المجتهد، ويجب التقليد على العامي الذي لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد ، قال الإمام **الزركشي** رحمه الله : (وهو الحق ، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم يجب على العامي ، ويحرم على المجتهد ، وقول الشافعي وغيره : لا يحل تقليد أحد ، مرادهم على المجتهد ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي : الرجل يكون عنده الكتب المصنفة ، فيها قول الرسول واختلاف الصحابة والتابعين ، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف ، أو المتروك ولا الإسناد القوي من الضعيف ، هل يجوز له أن يعمل بما

14-ينظر :المستصفى : ج2 ، ص 462 وما بعدها ، و إرشاد الفحول : ج2 ، ص 1089 ، و أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1122

شاء ويفتي به ؟ قال : لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها ، قال القاضي أبو يعلى : هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة)[15] .

المطلب الرابع: أدلة جواز التقليد .

استدل العلماء القائلون بجواز التقليد بالعديد الأدلة سأذكرها و أعقبها بتعليقات خصوم التقليد عليها لنتوصل في النهاية إلى الرأي الراجح في هذه المسألة ، وهذه الأدلة هي على النحو التالي :

1-من القرآن الكريم قوله تعالى:﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ (النحل:43) ، فأمر سبحانه وتعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه ، وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص حيث أنها نزلت على رد المشركين لما أنكروا الرسول بشرا ، وعلى فرض أن المراد السؤال العام فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لا غيرهما ، وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن فليس المراد السؤال عن أقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل[16] .

يقول الإمام **الشوكاني** رحمه الله : (السؤال الذي شرع الله هو السؤال عن الحجة الشرعية وطلبها من العالم فيكون راوياً وهذا السائل مسترويا والمقلد يقر على نفسه بأنه يقبل قول العالم ولا يطالبه بالحجة ، فالآية هي دليل الاتباع لا دليل التقليد وقد أوضحنا الفرق بينهما فيما سلف هذا على فرض أن المراد بها السؤال العام)[17].

2. قوله تعالى : (**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**) (النساء : 83) ، وجه الدلالة :أن هذا دل على أنه يرد

15- ينظر : البحر المحيط : ج6 ، ص 281.
16- ينظر : القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : ص 20 .
17- القول المفيد : ص 69 .

الحكم إلى أهل الاستنباط وهم المجتهدون[18] ، وقد يرد عليهم بأن من واجب المجتهدين بيان حكم الله للناس الذي التبس عليهم وإرشادهم إلى أدلة هذا الحكم من الكتاب أو السنة ، وليس مجرد تقديم الحكم للناس بلا دليلٍ .

3. ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى : (**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**) (النساء : 59) ، وقالوا : وأولوا الأمر هم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به.

وأجيب : بأن أولي الأمر نوعان : علماء وأمراء ، و طاعة العلماء تكون فيما يدلون عليه من أدلة الكتاب والسنة و ليس في تقليد آرائهم الخاصة ، ومن جملة ما تحب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس والانتفاع بآرائهم فيها وفي غيرها من تدبير أمر المعاش وجلب المصالح ودفع المفاسد الدنيوية ولا يبعد أن تكون هذه الطاعة في هذه الأمور التي ليست من الشريعة في المرادة بالأمر بطاعتهم لأنه لو كان المراد طاعتهم في الأمور التي شرعها الله ورسوله لكان ذلك داخلا تحت طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا يبعد أيضا أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية ، أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك فهذا أمرٌ شرعي وجبت فيه الطاعة وبالجملة فهذه الطاعة لأولي الأمر المذكورة في الآية هذه هي الطاعة التي تثبت في الأحاديث المتواترة في طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله ، أو يرى المأمور كفرا بواحا [19].

4. ومن جملة ما استدلوا به ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث صاحب الشجة ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال[20] .

18-المهذب في علم أصول الفقه المقارن : د عبد الكريم النملة ، ج5 ، ص 2393 ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1999م.

19- ينظر : القول المفيد : ص 30 وما بعدها .

20 . -سنن أبي داود : كتاب الطهارة ، باب في المجروح يتيمم ، رقم الحديث 336 ، بيت الأفكار الدولية .

والجواب: أنه لم يرشدهم صلى الله عليه وسلم في حديث صاحب الشجة إلى السؤال عن آراء الرجال بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم ، فقال صلى الله عليه وسلم قتلوه قتلهم الله مع أنهم قد أفتوا بآرائهم [21].

5. ومن الأدلة أيضاً أن الصحابة والتابعين كانوا يفتون العوام الذين يسألونهم عن حكم حادثة من الحوادث دون نكيرٍ منهم على ذلك ولا نهياً لهم عن السؤال ولا أمر لهم بتحصيل رتبة الاجتهاد، وهذا أمر معلوم ومتواتر بين العلماء والعوام[22].

وقد يجاب على ذلك بأن الصحابة كانوا يرشدون المستفتين إلى أجوبة أسئلتهم من الكتاب والسنة وادلة الشرع ، ولم يكونوا يأمروهم بتقليد أقوالهم من غير دليلٍ ، بل ثبت عن السلف خلاف ذلك .

6.وقالوا : الاجتهاد ملكةٌ لا تحصل إلا لنفرٍ قليلٍ من الناس فإذا كلَّف بها جميع الناس كان تكليفاً بما لا يطاق وهو ممنوعٌ شرعاً[23] ، فإن الطباع البشرية متفاوتة فمنها ما هو قابلٌ للعلوم الاجتهادية ، ومنها ما هو قاصرٌ عن ذلك ، وهو غالب الطباع ، وعلى فرض إنها قابلة له جميعها فوجوب تحصيله على كل فرد يؤدي إلى تبطيل المعايش التي لا يتم بقاء النوع بدونها ، فإنه لا يظفر برتبة الاجتهاد إلا من جرد نفسه للعلم في جميع أوقاته على وجه لا يشتغل بغيره فحينئذ يشتغل الحراث والزراع والنساج والعمار ونحوهم بالعلم ، وتبقى هذه الأعمال شاغرة معطلة فتبطل المعايش بأسرها ويفضي ذلك إلى إنحزام نظام

21- ينظر : القول المفيد : ص 18 .
22- ينظر : المستصفى : ج2 ، ص 466 .
23-ينظر : المستصفى : ج2 ، ص 467 .

الحياة وذهاب نوع الإنسان وفي هذا من الضرر والمشقة ومخالفة مقصود الشارع ما لا يخفى على أحدٍ[24] .

ويجاب: عن هذا التشكيك بأنا لا نطلب من كل فرد من أفراد العباد أن يبلغ رتبة الاجتهاد بل المطلوب هو أمر دون التقليد ، وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون إدراكاً وفهما كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهم خير القرون الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد علم كل عالم أنهم لم يكونوا مقلدين ولا منتسبين إلى فردٍ من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيفتيه به ويرويه له لفظاً أو معنى ، فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي وهذا أسهل من التقليد [25].

7.وقالوا أيضاً : إنه لا خطر ولا محذور في تقليد العامي للمجتهد في الفروع ، لأن المجتهد لو أخطأ فلا إثم عليه ، بل له أجر ، إذن لا خطر على المقلد في هذا ، خلافاً للعقائد ، فإن المجتهد إذا أخطأ أثم ، لذلك جوزنا التقليد في الفروع دون الأصول[26] .

هذه جملة ما استدل به القائلون بالتقليد ، وما رد عليهم خصوم التقليد .

أما إذا انتقلنا إلى الجانب الآخر وهو أدلة خصوم التقليد فنجدها كثيرةٌ جداً فقد خصص الإمام **ابن حزم** قسماً كبيراً في كتاب الإحكام في أصول الأحكام لإبطال التقليد، كما تبنى الإمام **ابن القيم** في الرد على أنصار التقليد في كتاب إعلام الموقعين حيث ذكر 81 وجهاً في إبطال التقليد، كما ألف الإمام **الشوكاني** كتاباً حشد فيه الكثير من الأدلة لإبطال التقليد ، وسأذكر فيما يلي بعض أدلتهم وذلك على النحو التالي:

24-ينظر : المستصفى : ج2 ، ص 467 ، والقول المفيد : ص 33.

25- ينظر : القول المفيد : ص 34 .

26-ينظر : المهذب في علم أصول الفقه المقارن : ج5 ، ص 2393.

1-من القرآن الكريم قوله تعالى : (**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله**)(التوبة : 31) .

ووجه الدلالة : أن الله ذم هؤلاء المقلدين في اتباعهم لعلمائهم الذين أحلوا لهم الحرام وحللوا لهم الحرام بغير حجة من الشارع ، ويجاب : عن هذا الاستدلال بأنه بعيدٌ جداً ، حيث أن أولئك الرهبان حرفوا دين الله وبدلوه ، أما العلماء الذين يسألهم المقلد عن حكم الشرع فهم يفتونه بما توصلوا إليه بعد نظرٍ معمقٍ في أدلة الشرع ، فهو يقلد حكمهم الذي استنبطوه من الشرع وقواعده وليس رأيهم الخاص المناقض للشرع .

2-كما استدلوا بالكثير من الآيات التي تنها عن تقليد الآباء والأسياد ، والحقيقة أن تلك الآيات تنعى على الرعاع الهمل الذين يقلدون آباءهم وأسيادهم في العقائد الباطلة .

3-كما استدلوا بأن العلماء يخطؤون ويصيبون ، والمقلد معرضٌ لاتباع خطأ مقلده ، وينقلون في ذلك أقوال للأئمة في النهي عن التقليد خشية تقليد الرأي الخطأ من ذلك قول الإمام **مالك** رحمه الله : (أنا بشرٌ أخطئ وأصيب ، فانظروا رأيي ، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق فاتركوه) ، فهذا مالكٌ ينهى عن التقليد ، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة ، وقد ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ، فقال بعض جلسائه : يا أبا عبد الله ، أتأخذ به ؟ فقال له : أرأيت علي زناراً ؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة ؟[27]

4-ادعى ابن حزم الإجماع على منع التقليد ، قال الشوكاني رحمه الله :(اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية : هل يجوز التقليد فيها أم لا ؟ فذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقاً ، قال القرافي : مذهب مالٍ وجمهور العلماء

27-ينظر : البحر المحيط : ج6 ، ص 280.

وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد ، .....وبهذا تعلم أن المنع إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور)[28] .

يقول الشيخ الباني رحمه الله : (لكن هذا محمولٌ عند الأكثرين على تقليد من كان أهلاً للاجتهاد ، أما العامي فمعذورٌ بتقليده ، و الإجماعان اللذان نقلهما غير مجمعٍ على كونهما إجماعين)[29] .

5–كما استدلوا بأن العوام زمن السلف الصالح كانوا يسألون عن الدليل والحجة وليس عن رأي الرجال ، وفي ذلك يقول **أبو زيد الدبوسي الحنفي : (** وكان الناس في الصدر الأول – أعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم أجمعين –يبنون أمرهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ، ثم بالسنة ، ثم بأقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة ، فكان الرجل يأخذ بقول عمر رضي الله عنه في مسألةٍ ، ثم يخالفه بقول عليٍ رضي الله عنه في مسألةٍ أخرى ، وقد ظهر من أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرةً ، وخالفوه أخرى ، على حسب ما تتضح لهم الحجة ، ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علوياً ، بل النسبة كانت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كانوا قروناً أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير ، فكانوا يرون الحجة ، لا علماءهم ولا نفوسهم ، فلما ذهبت التقوى من عامة القرن الرابع ، وكسلوا في طلب الحجج ، جعلوا علماءهم حجةً واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفياً ، وبعضهم مالكياً ، وبعضهم شافعياً ، ينصرون الحجة بالرجال ، ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ، ثم كل قرنٍ بعدهم اتبع عالمه كيف ما أصابه بلا تمييزٍ ، حتى تبدلت بالسنن البدع ، فضل الحق بين الهوى)[30].

28- إرشاد الفحول : ج2 ، ص 1090 .

29- عمدة التحقيق : ص 124.

30- تقويم الأدلة في أصول الفقه : أبو زيد الدبوسي ، ص400 ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2001م .

6–كما استدلوا بأن الأئمة الأربعة وغيرهم من السلف نهوا عن التقليد والأمر باتباع الدليل ، وينقلون في ذلك الكثير من الأقوال منها :

– قال الربيع قال سمعت الشافعي يقول: كل مسألةٍ يصح فيها الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجعٌ عنها في حياتي وبعد مماتي[31] .

–وقال حرملة بن يحيى : قال الشافعي : ما قلت وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال بخلاف قولي فما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني[32] .

–وقال الحميدي : سأل رجلٌ الشافعي عن مسألة فأفتاه وقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أتقول بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال الشافعي: أرأيت في وسطي زناراً ؟! أتراني خرجت من الكنيسة؟! أقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقول لي : أتقول بهذا ؟ أأروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أقول به[33].

–وقال أيضاً : (مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيها أفعى تلدغه وهو لايدري) [34].

–وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله : (لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلناها) [35].

– وأما الإمام أحمد بن حنبل فالنصوص عنه في منع التقليد كثيرةٌ ، قال أبو داود : قلت لأحمد : الأوزاعي أتبع أم مالك ؟ فقال: لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فخذ به ، وقال أبو داود: سمعته –

31- ينظر : القول المفيد : ص 45.
32- ينظر : القول المفيد : ص45 .
33- ينظر : القول المفيد : ص 45 .
34-ينظر : أعلام الموقعين : ج3، ص 469 .
35-ينظر : أعلام الموقعين :ج3، ص470 .

يعني أحمد بن حنبل– يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من هو من التابعين بخير[36] .

–وقال أيضاً : وقال لي أحمد: لا تقلدني ولا مالكا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا ، وقال من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال [37].

يقول ابن قيم الجوزية : (فانظر كيف فرق بين التقليد والإتباع ، ، .... ولأجل هذا لم يؤلف الإمام أحمد كتاباً في الفقه وإنما دون أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك)[38].

– وقال **القرافي رحمه الله** : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد[39] .

– **وقال الإمام السيوطي رحمه الله** : (مازال السلف والخلف يأمرون بالاجتهاد ويحضون عليه وينهون عن التقليد ويذمونه ويكرهونه وقد صنف جماعة لا يحصون في ذم التقليد .....**كالمزني؛ وابن حزم؛ وابن عبد البر وأبي شامة وابن قيم الجوزية وصاحب القاموس المحيط)**[40].

– و ذكر **ابن عبد البر** رحمه الله أنه لا خلاف بين أئمة أهل الأعصار في فساد التقليد وأورد فصلاً طويلاً في محاججه من قال بالتقليد، وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه ، فقال : (يقال لمن قال بالتقليد: لم قلت به وخالفت السلف في ذلك به فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قلت: قلدت لأن كتاب الله تعالى لا علم لي بتأويله ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحصها ، والذي قد قلدته قد علم ذلك فقلدت من هو أعلم مني، قيل له : أما العلماء إذا أجمعوا على شيء من تأويل كتاب الله أو حكاية لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجتمع رأيهم على

36- ينظر : القول المفيد : ص46 .
37- ينظر : إعلام الموقعين : ج3 ، ص 469 .
38- ينظر : إعلام الموقعين : ج3 ، ص 469 .
39-إرشاد الفحول : ج2 ، ص1089 .
40-الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فرض: جلال الدين السيوطي ، ص42 بتصرف ، مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد .

شيء فهو الحق لا شك فيه ، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض ، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض وكلهم عالمٌ ؟ ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه ، فإن قال : قلدته لأني علمت أنه صوابٌ ، قلت له : علمت ذلك بدليلٍ من كتاب أو سنة أو إجماع ؟ فإن قال: نعم ، فقد أبطل التقليد ، وطولب بما ادعاه من الدليل، وإن قال: قلدته لأنه أعلم مني ، قيل له: فقلدت كل من هو أعلم منك ؟ فإنك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من قلدته إذ علمك فيه أنه أعلم منك ، فإن قال : قلدته لأنه أعلم الناس ، قيل له: فهو إذا أعلم من الصحابة وكفى بقوله مثل هذا قبحاً) [41].

المطلب الخامس:الرأي الراجح في حكم التقليد .

عرضت في المطلب السابق أدلة أنصار التقليد وخصومه بشيء من التفصيل ، وفي هذا المطلب أبين الرأي الراجح في حكم التقليد ، وقبل بيان حكم التقليد لابد من بيان أنواع الناس بالنسبة للتقليد وحكم كل نوعٍ منهم.

يقسم الإمام **الزركشي** رحمه الله الناس إلى :مجتهدٍ ، وعاميٍ ، وعالمٍ لم يبلغ رتبة الاجتهاد[42].

1-**العامي الصرف** : والجمهور على أنه يجوز له الاستفتاء ، ويجب عليه التقليد في فروع الشريعة وجميعها ، ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقوله : (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) (النحل : 43) .

2- **العالم الذي حصل بعض العلوم المعتبرة ولم يبلغ رتبة الاجتهاد** : اختار ابن الحاجب أنه كالعامي الصرف لعجزه عن الاجتهاد ، وقال قومٌ : يجب عليه معرفه الحكم بطريقه ، ويميل الزركشي إلى هذا الرأي

41- جامع لبيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، ج2 ، ص 994 ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1994 م . .

42-ينظر : البحر المحيط : ج6 ، 483 وما بعدها .

، وينقل عن **ابن المنير** قوله : والمختار أنهم مجتهدون ملتزمون ألا يحدثوا مذهباً ، لأن إحداث مذهبٍ يكون له أصول مغايرة لأصول المتقدمين متعذر الحصول ، وهؤلاء لا يمتنع عليهم تقليد إمامٍ في قاعدةٍ ، وإذا ظهر لهم صحة مذهب غير إمامهم في مسألةٍ لم يجز لهم تقليد إمامهم فيها .

3-**العالم الذي بلغ** مرتبة الاجتهاد ، فلا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين .

كما قسم العلامة سعيد الباني رحمه الله الناس عدا أرباب الاجتهاد المطلق إلى ثلاث طبقاتٍ وهي[43] :

1- **طبقة الفقهاء** : وهم أرباب الاجتهاد أو الترجيح في المذهب ، وكذك من كان اجتهادهم جزئياً ، فهؤلاء لا يلزمون بالتقليد .

2- **المتفقهة** : وهم الذين يحفظون فروع المذهب بدون معرفة الدليل ، وليس لديهم مقدرة على الاستدلال والترجيح ، وهؤلاء لا يوجد ما يجبرهم على التزام مذهبٍ معين .

3- طبقة العوام فهؤلاء يجب أن يتحروا من يستفتيهم ويجب أن يغلب على ظنهم أنه من أهل الورع والتقوى والعلم .

مما سبق يتبين لنا أن العوام لابد لهم من تقليد علمائهم لأنهم لا يهتدون إلى الأدلة الشرعية بأنفسهم فوجب أن يسترشدوا بالعلماء الذين ينيرون لهم طريق المعرفة ، ويبينوا لهم أحكام الله تعالى وفي ذلك يقول **ابن عبد البر في كتابه " جامع بيان العلم وفضله:** (العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجاتٌ لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة

43-ينظر : عمدة التحقيق : ص 168-170.

وبين طلب الحجة) ، ثم قال: (ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقوله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) (النحل : 43)[44] ، **وقال الإمام الغزالي في المستصفى:** (العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء) [45] ، **وقال ابن قدامة في روضة الناظر:** (وأما التقليد في الفروع فهو جائزٌ إجماعًا ، ثم قال: فلهذا جاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك)[46] ، **وقال الآمدي في الإحكام:** (العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد –وإن كان محصلا لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد– يلزمه اتباع قول المجتهدين، والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين) [47].

ويقول العلامة الباني في عمدة التحقيق : (والمعتمد الذي عليه أكثر العلماء هو التفصيل : وهو أنه يحرم على المجتهد ويجب على العامي ، كما صرح بذلك علماء مذاهب الأئمة في كتب الأصول ، حيث قالوا بأنه يجب على العامي الرجوع إلى العلماء واستفتائهم لقوله تعالى : (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**) (النحل : 43) ، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا ، فإنهم كانوا يفتون العوام ، ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد ، وذلك معلومٌ بالضرورة والتواتر، .... كما أن العامي مكلفٌ بالأحكام الشرعية ، وتكليفه السعي وراء رتبة الاجتهاد ضربٌ من المحال ، لأنه يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل ، وتعطيل الحرف والصنائع ، وجميع أنواع الكسب ، وهذا يؤدي بالضرورة إلى خراب

---

44 - ينظر : جامع لبيان العلم وفضله: ج2 ، ص 989 .

45 - ينظر : المستصفى، ج 2 ، ص 466 .

46 -ينظر :إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسي ، بشرح الدكتور عبد الكريم النملة ، ج8 ،ص178 ،دار العاصمة ، ط1 ، 1996م .

47 - ينظر الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، ج 4 ، ص 278 ،دار الصميعي،ط1 ، 2003م .

المجتمع البشري فيما إذا تصدى جميع الناس إلى إحراز هذه الرتبة ، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء واستفتاؤهم) [48] .

أما بالنسبة للمجتهد فيحرم عليه التقليد إذا كان قادراً على الاجتهاد في المسائل المعروضة عليه ، أما إذا عجز عن الاجتهاد لضيق الوقت أو عدم ظهور الدليل له فله التقليد ، وفي ذلك يقول **شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (** فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد ؟ ، هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد، إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله، وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء)[(49)].

وقال أيضًا في موضع آخر: (متى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب، وإن لم يكن لضيق الوقت، أو عجز الطالب، أو تكافؤ الأدلة عنده، أو غير ذلك، فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه، هذا أقوى الأقوال)[(50)].

و قال الإمام الغزالي رحمه الله : (وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد ، وغلب على ظنه حكم ، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ، ويعمل بنظر غيره ، ويترك نظر نفسه) [51].

ويقول العلامة الباني رحمه الله : (أما المجتهد فقد اتفقت كلمة الجمهور على أنه يحرم عليه التقليد ، وحمل الأكثرون جميع ما ورد عن الأئمة الأربعة وغيرهم من

48-ينظر : عمدة التحقيق : ص 125 وما بعدها .
49 - ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم ، عبد الرحمن بن القاسم ، ج 20 ، ص 204 ،السعودية .
50 - ينظر : مجموع الفتاوى : ج28 ، ص 388 .
51-المستصفى : ج2 ، ص 457 .

النهي عن تقليدهم على من كان عالماً متهيئاً للاجتهاد ، فهذا هو الذي يحرم عليه التقليد لتهاونه في دينه) [52] .

أما إذا كان العالم يعرف بعد الأدلة دون بعض ، فله أن يجتهد فيما عرف دليله بناءً على تجزؤ الاجتهاد ، ويقلد بعض الأئمة فيما لم يعرف دليله ، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين فيما عرفوا دليله ، ومقلدين بعضهم فيما لم يعرفوه ، وتابعهم على ذلك من تبعهم بإحسانٍ ، وهذا ما أوصى به كل من المجتهدين أصحابه بأن يتركوا قوله ويأخذوا بالحديث فيما إذا ثبتت صحته عندهم[53] .

ويتحصل من أقوال العلماء قضيتان مسلمتان عند الجمهور[54] :

الأولى : أن العامي معذورٌ بتقليده لعجزه ، وهو بالحقيقة غير مقلدٍ لأحدٍ من المجتهدين بعينه ، بل مذهبه مذهب من يفتيه ، لكونه لا يعلم على سبيل القطع أن هذا القول لزيدٍ أو عمرو من فقهاء المسلمين ، سوى استناده إلى مفتيه ، وادعاؤه أنه حنفي أو شافعي هو تقليدٌ في التقليد أيضاً ، حسبما يسمع من أبويه وبيئته .

القضية الثانية : أن بالغ رتبة الاجتهاد إذا قلد ولم يجتهد كان مأزوراً لتقصيره وتهاونه مع توفر الأهلية .

وخلاصة ما تقدم : أن التقليد ممنوعٌ مطلقاً أو واجبٌ مطلقاً ، وأن المعتمد التفصيل ، وهو وجوبه على العامي لأنه معذورٌ بجهله ، ومحظور على العالم الواقف على جميع الأدلة ، وأن من كان واقفاً على بعضها دون بعضٍ يجب

52-ينظر : عمدة التحقيق : ص 125 وما بعدها .

53-ينظر : عمدة التحقيق : ص 137 .

54-ينظر : عمدة التحقيق : ص 151.

اجتهاده فيما عرفه ، وتقليده فيما لم يعرفه ، فيكون مفتياً من وجهٍ ومستفتياً من وجهٍ[55] .

المطلب السادس:أنواع التقليد .

قسم العلماء التقليد إلى قسمين وهما التقليد المذموم والتقليد المحمود[56]:

أولاً: التقليد المذموم .

ويكون في الحالات التالية:

1. ماتضمن الإعراض عما أنزل الله وماجاء به رسول الله.
2. تقليد من لا يعلم المقلِّد أنه من أهل العلم الذين يؤخذ عنهم.
3. التقليد بعد ظهور الحجَّة وقيام الدليل عند الشخص على خلاف قول المقلَّد، وفي ذلك يقول الإمام **العز بن عبد السلام:** (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه لايجد لضعفه مدفعاً ومع ذلك يقلد فيه ويترك من شهد له الكتاب والسنة الصحيحة لمذهبهم جموداً على تقليد إمامه بل يتمايل بدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده) [57] ، ويقول **شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–** : (قد ذم الله –تعالى– في القرآن من عَدَل عن اتباع الرسول إلى ما نشأ عليه من دين آبائه، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله ورسوله وهو أن يتبع غير الرسول فيما خالف فيه الرسول، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)[58].

55-ينظر : عمدة التحقيق : ص 138-139 .
56-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص1130.
57- قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام ، ج2 ، ص 135 ، دار المعرفة ، بيروت .
58 - ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ج20 ، ص 15-16 .

ثانياً:التقليد المحمود.

وهو تقليد العامي العاجز عن الاجتهاد الغير قادر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه ، هذا الإنسان ليس أمامه إلا إتباع من يرشده من أهل النظر والاجتهاد يدله على مايجب عليه من التكاليف[59].

قال الدكتور الزحيلي رحمه الله : (لايحكم بجواز التقليد مطلقاً كما لايصح تناسي مقتضيات الواقع فإنه العامي المحض لايسعه إلا تقليد العالم لعجزه عن النظر والاجتهاد فيجب عليه التقليد.....أما العلماء ولو لم يكونوا أهلاً للاجتهاد فلا يلزمون بجميع ماجاءت به المذاهب وعليهم أن ينظروا في كل حكم من أحكام الفقه على حدة، فيقبلون مايؤيده الدليل ويرفضون ماعداه دون تعصب لمذهب من المذاهب وليكن رائدهم الحق فإن الحق واحد قديم ودين الله واحد لايتعدد **كما ذكر ابن القيم والشاطبي)**[60] ، و يقول الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله : (الواجب إذن على كل مكلفٍ بلا استثناء طاعة الله ورسوله ، وهذا الواجب يستلزم حتماً معرفة ما شرعه الله جل جلاله في القرآن أو على لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ، ومعرفة ما شرعه الله إنما تكون بالرجوع إلى نصوص القرآن والسنة واسفادة الأحكام منها بعد فهما ومعرفة المراد منها ، فإن لم يجد المكلف الحكم صريحاً في هذه النصوص تحول إلى الاجتهاد كما أمر الشرع ، فيجتهد في نطاق الشريعة و في ضوء مبادئها العامة ، وفي ظل مقاصدها ، .....فإذا عجز المكلف عن معرفة الأحكام بهذا الطريق فإن عليه أن يعمل كما أمره الله ، فيسأل أهل العلم عن حكم الله في الواقعة التي يريد معرفة حكمها ، .....ولا يلزمه أن يسأل عالماً معيناً ، ...وإنما عليه أن يتخير الأعلم الأفضل الأعدل الأورع)[61] .

59- ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1129.

60-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1135.

61-الوجيز في أصول الفقه : د عبد الكريم زيدان ، ص 411 ، مؤسسة قرطبة .

المطلب السابع: التزام المقلد بمذهبٍ معينٍ .

إن طريق العامي وغير المتأهل للاجتهاد هو التقليد لمعرفة الأحكام الشرعية كما قرر جمهور العلماء، فهل يجب عليه التزام مذهبٍ معينٍ في كل واقعةٍ [62]؟

1. قال البعض يجب التزام مذهبٍ معينٍ لأنه اعتقد أنه الحق فيجب العمل بمقتضى اعتقاده.
2. وقال آخرون لايجب تقليد إمامٍ معينٍ في كل المسائل والحوادث بل يجوز أن يقلِّد أي مجتهد شاء ، فلو التزم مذهب الشافعي لايلزم الاستمرار عليه بل يجوز له الانتقال كلياً منه إلى مذهب آخر ولو بعد العمل إذ أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب اتباع مذهبٍ معينٍ.

كما أن التزامه للمذهب ليس نذراً عليه حتى يجب الوفاء به ،كما أن الله أوجب إتباع العلماء من غير تخصيص بعالم دون آخر.

كما أن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين مذهباً معيناً ، بل كان المرؤ وقتئذٍ يستفتي هذا تارةً ويستفتي غيره تارةً أخرى ، وقد تواتر ذلك بدون إنكارٍ ، وإذا التزم مذهباً معيناً لايلزمه الاستمرار عليه إذ لا واجب إلا ما أوجبه الشرع ، ولم يوجب الله ورسوله على أحدٍ أن يتمذهب بمذهب إنسانٍ معينٍ ، وهو المتبادر إلى الأذهان شرعاً وعقلاً [63]. كما أن الالتزام بمذهب واحدٍ قد يؤدي إلى الحرج والضيق مع أن المذاهب نعمة وفضلة ورحمة للأمة **وهذا القول الراجح عند العلماء** [64] ، يقول الدكتور الزحيلي رحمه الله : (شخصان لا يلزمان بمذهب : العامي الصرف مذهبه في كل واقعة هو مذهب من أفتاه بها، وكذلك من له نوع بصر بالمذاهب وتأهل للنظر والاستدلال فلا يلزمه مذهب معين)[65].

62-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1137 وما بعدها .
63-ينظر : عمدة التحقيق : ص 166.
64-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1138.
65-أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1138.

وعلى كل حال علينا أن نستحضر في أذهاننا ما يلي[66] :

1- إن المذاهب الإسلامية هي مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها ، فهي مناهج علمية في الاستنباط والتعرف على الأحكام ، فهي ليست شرعاً جديداً ، ولا شيئاً آخر غير الإسلام .

2- إن الشريعة الإسلامية أكبر و أوسع من أي مذهبٍ ، وليس أي مذهبٍ أكبر ولا أوسع منها .

3-إن الشريعة الإسلامية حجة على كل المذاهب ، وليس أي مذهب حجة عليها

4-إن اتباع المذاهب هو لأنه مظنة تعريف متبعيها بأحكام الشريعة ، فإذا ظهر أن المذهب أخطأ في مسألةٍ معينةٍ وأن الصواب في مذهبٍ آخر وجب التحول في هذه المسألة إلى المذهب الثاني .

5-يجوز لمتبعٍ مذهبٍ معينٍ أن يتبع غيره في بعض المسائل إذ لا شيء يلزمه باتباع جميع اجتهادات المذهب ، على أن يكون ذلك عن دليلٍ .

6- على المقلد أن يطهر نفسه من التعصب الذميم للمذهب ، فليست المذاهب تجزئةً للإسلام ، وليست أدياناً ناسخةً للإسلام ، وإنما هي وجوه في تفسير الشريعة وفهمها .

7- لا نضيق أبداً باختلاف المذاهب ، لأن الاختلاف في الفهم والاستنباط أمرٌ بديهيٌ ، بل نعتز بهذا الاختلاف العلمي الفقهي الذي خلف لنا ثروة فقهية عظيمة ، ونعتبره من دلائل نمو الفقه وحياته ، و دليل على سعة أفق علمائنا العظام ، وتفانيهم في خدمة الشريعة الغراء .

8- علينا احترام وتبجيل علماء المذاهب وننزلهم منازلهم ونتأدب معهم ، وندعو لهم ونعتقد أنهم مأجورون أخطؤوا أم أصابوا .

66- ينظر : الوجيز في أصول الفقه : ص 412-413 .

المطلب السابع :حكم تقليد غير الأئمة .

والمقصود بذلك مذاهب أعيان الصحابة كمذهب عائشة وابن عباس وابن عمر و مذهب الظاهرية ومذهب الليث أو الأوزاعي أو ابن جرير الطبري،و سيفان الثوري وغيرهم.

1. ذهب أكثر المتأخرين إلى التقليد منحصرٌ في الأئمة الذين دونت مذاهبهم ولهم أتباعٌ ، ويذكر الزركشي أن التقليد منحصرٌ في الأئمة الأربعة والأوزاعي وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهوية ،لأن هؤلاء هم ذوو الأتباع ، ولأبي ثورٍ وابن جريرٍ أتباعٌ قليلةٌ جداً [67].

وقالوا : بعدم جواز تقليد غيرهم لأن مذاهبهم غير مدونة ولا مضبوطة مما يجعل المقتدي بها عرضةً للخطأ والتأويل فيها بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة، فإنها منقحةٌ معروفةٌ ومضبوطةٌ وقد نالت عناية كبيرة جداً وهذا مارجحه **إمام الحرمين و ابن الصلاح والغزالي** في المنخول[68].

قال إمام الحرمين رحمه الله : (أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم ، بل عليهم لأن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ، فنظروا ، وبوبوا الأبواب ، وذكروا أوضاع المسائل ، لأنهم أوضحوا طرق النظر ، وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها) [69].

وقال ابن الصلاح رحمه الله : (يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم ، لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها ، ونشرعت فروعها ، بخلاف مذاهب غيرهم) [70].

67-ينظر : البحر المحيط : ج6 ، ص 290.

68-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1139 ، والمنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ص495 .

69-البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ،تحقيق د عبد العظيم الديب ، ج2 ، ص 1146 ، ط1،قطر ، 1399هـ

70-شرح البدخشي (منهاج العقول) : محمد بن الحسن البدخشي ، ج3 ، ص 218 ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

قال الزركشي في حجة من منع تقليد الصحابة : (مذهبهم لم يثبت حق الثبوت كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين هم أتباع قد طبقوا الأرض ، ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ، ولم يقرروا لأنفسهم أصولاً تفي بأحكام الحوادث كلها ، بخلاف من بعدهم ، فإنهم كفوا النظر في ذلك وسبروا ونظروا و أكثروا أوضاع المسائل) [71].

وذكر الزركشي عدة احتمالات واردة على قول الصحابي منها[72] :

-قوة عبارتهم واستصعابها على أفهام العامة .

-احتمال رجوع الصحاب عن ذلك المذهب ، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما .

-احتمال أن يكون الاجماع قد انعقد على قولٍ آخر بعد ذلك القول .

-ألا يصح سند الرواية عن الصحابة .

وذهب ابن الصلاح إلى عدم تقليد الصحابة ولا التابعين ولا العلماء الذين لم تدون مذاهبهم ، وإنما تقلد المذاهب التي دونت وانتشرت وظهر تقييد مطلقها وتخصيص عامها ، بخلاف غيرهم فإنهم نقلت عنهم الفتاوى مجردة ، فلعل لها مكملاً أو مقيداً او مخصصاً [73].

2. وأجاز بعض العلماء تقليد غير الأربعة في غير الإفتاء أو القضاء.

3. وذهب فريقٌ من العلماء إلى أن الصحابة يقلدون لأنهم قد نالوا رتبة الاجتهاد ، وهم بالصحبة يزدادون رفعةً ، يقول الزركشي رحمه الله : (وهذا هو الصحيح إن علم دليله ، وقد ذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه إذا صح عن بعض الصحابة مذهبٌ في حكمٍ من الأحكام لم تجز مخالفته

71-البحر المحيط : ج6 ، ص 288-289 .

72-ينظر : البحر المحيط : ج6 ، ص 289 .

73-ينظر : البحر المحيط : ج6 ، ص 290.

إلا بدليلٍ أوضح من دليله) [74] ، وهذا الرأي **رجحه الدكتور وهبة الزحيلي** في كتابه أصول الفقه الإسلامي [75].

4. وذهب العلامة سعيد الباني إلى أن العامي لا مجال له في قضية تقلّيد غير الأربعة، لأن مذهبه مذهب مفتيه ، إنما المجال لمن كان من أهل الترجيح والنظر ، فهؤلاء إذا ظفروا بقولٍ لأحد الأئمة غير الأربعة عرضوه على أدلة الشريعة فإذا وجدوا دليلهم من الكتاب والسنة الصحيحة أقوى من دليل غيره ينبغي أن يذهبوا إليه ويرجحوه بتحكيم قواعد الاستنباط والتعارض والترجيح المعتبرة في علم الأصول .

يقول العلامة الباني رحمه الله : (لا فرق بين الأخذ بقول أحدٍ من الأئمة الأربعة ، وبين الأخذ بقول غيرهم من بقية الأئمة المجتهدين مادامت الرواية صحيحةً ، ... والحقيقة أن العامي لا مجال له في هذه القضية لأن مذهبه مذهب مفتيه ، وكذلك المجتهد المطلق لا علاقة له بهذه المسألة لأنه لا يقلد غيره ، بقي هنا من كان من أهل الاجتهاد والترجيح ، أو أصحاب الاجتهاد الجزئي أو المجتهد في المذهب ، فهؤلاء إذا عرض لهم أحد أقوال غير الأئمة الأربعة عرضوه على الأدلة الشرعية فإذا وجدوا دليله من الكتاب والسنة أقوى من دليل غيره ، فينبغي أن يأخذوا به ويقدموه على غيره) [76] ، **وهذا الرأي هو الراجح .**

ويذكر العلامة الباني رحمه الله تفصيلاً رائعاً للأحكام الشرعية الاجتهادية المأخوذة من الأئمة رضي الله عنهم و التي يراد تنزيلها على المكلفين ، وذلك على النحو التالي [77]:

74- ينظر : البحر المحيط : ج6 ، ص 290.
75-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1140.
76- عمدة التحقيق : ص 174 وما بعدها .
77- ينظر : عمدة التحقيق : ص 175-178.

–ما كان من قبيل العبادات ، وكان قول المجتهد عزيمةً فيأخذ بها احتياطاً من كان من أصحاب الورع والكد سواءٌ أكان العامي المستفتي أم المجتهد المرجح .

–أما إذا كان القول رخصةً ، فيفتي به المفتي أرباب الرخص الضعفاء من العمال والفلاحين والأجراء وأصحاب الحرف والجنود وأهل البوادي خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية فدين الله يسرٌ .

–أما إذا كان القول في المحظورات فيأخذ المرجح برأي الحاظر احتياطاً سواءً بالنسبة لنفسه أو بالنسبة لمستفتيه ، إلا إذا وجدت مصلحة في جانب الإباحة اقتضتها السياسة الشرعية أو الضرورة ، ولا سيما عند تغير الزمان وفساد الأحوال

– و ما كان من قبيل المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية ، وما يدخل تحت اختصاص القضاة ، فهنا ينظر أهل الاجتهاد من أهل الحل والعقد الذين يعهد إليهم ولي الأمر بالنظر في ذلك ، فإذا اعتمدوا قولاً من غير أقوال المذاهب الأربعة ، اقتضته المصلحة العامة أو العرف أو التجدد ونحو ذلك من مقتضيات العمران وروح الزمان ، التي تقتضيها السياسة الشرعية المبنية على الحكمة والمصالح .

– وأما الأقوال الشاذة التي لا تؤيدها النصوص الشرعية ويرفضها جمهور العلماء ، فلا يسوغ للمرء الأخذ بها في حق نفسه فضلاً عن الإفتاء بها .

المطلب الثامن:في شروط المفتي المقَلَد .

المفتي هو المجتهد أو الفقيه الذي انتصب للإجابة عن أسئلة الناس واستفساراتهم[78] ، والإفتاء أخص من الاجتهاد ، فإن الاجتهاد استنباط الأحكام سواء أكان سؤالٌ في موضوعها أم لم يكن، أما الإفتاء فإنه لايكون إلا إذا كانت

78-ينظر : إرشاد الفحول : ج2 ، ص 1082 ، وأصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1156.

واقعة وقعت ويتعرف الفقيه حكمها[79]، **ويشترط في الفتوى** عدا توافر شروط الاجتهاد ما يلي[80]:

1. **معرفة واقعة الاستفتاء.**
2. **دراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها** ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً أو إيجاباً.

إلا أن لفظ المفتي أصبح أخيراً يطلق على متفقة المذاهب الذين يقتصر عملهم على نقل نصوص كتب الفقه وإطلاق لفظ المفتي عليهم هو من باب المجاز أو الحقيقة العرفية لعرف العوام واصطلاح الحكومات.

هذا وقد اشترط العلماء في المفتي الذي يجوز تقليده العقل والبلوغ والحرية والعدالة والعلم والحياة، بالإضافة إلى الشرطين السابقين ، وهذه الشروط منها ماهو موضع اتفاق ومنها ماهو موضع خلاف، والخلاف منحصرٌ في (الحياة؛الأعلمية؛ العدالة).

أولاً : اشتراط الحياة في المفتي المقلَّد [81].

ذهب أكثر العلماء من المتأخرين جواز تقليد الميت مطلقاً ، وذلك لبقاء أقواله ، وذلك بشرط صحة النقل عنه ، لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، وحياة المذاهب بقيام الدليل الذي دل عليها .

وقال آخرون بعدم الجواز مطلقاً **وهو قول الرازي** لأنه لا بقاء لقول الميت ، بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف ، أما تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت أصحابها فلاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث ، وكيفية بناء بعضها على بعضٍ ، وهو يرى عدم خلو الدهر من مجتهدٍ .

79-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1156.
80-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1156.
81-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1156، وعمدة التحقيق : ص165 .

– وفصل بعضهم فقالوا : يجوز تقليد الميت إن نقل قوله مجتهدٌ في مذهبه ، لأنه أعلم بما استمر عليه إمامه مما لم يستمر عليه ، وهذا القول يرى عدم خلو الدهر من مجتهد مذهب وإن خلا من مجتهدٍ مطلقٍ .

ورجح **الدكتور الزحيلي:**(جواز تقليد الميت بشرط صحة النقل عنه ومعرفة دليله الذي اعتمد عليه في بيان الحكم فإذا لوحظ مايوجب تغير الحكم لمصلحة أو مراعاة عرف كان المجال أمامنا متسع للتغيير لوجود دليل المجتهد بين أيدينا)[82].

ثانياً : الأعلمية في المفتي (المقلَد).

إذا لم يوجد في بلد إلا مفتٍ واحدٍ فعلى العامي سؤاله والرجوع إليه ، فإن كان هناك جماعةٌ من المفتين والعلماء فمن الذي يستفتى منهم؟[83]

أ. **قال جماعةٌ من العلماء :** يجب على العامة استفتاء الأفضل في العلم والورع والدين فإن استووا تخيروا بينهم، وهذا مذهب **أحمد وابن سريج والقفال من الشافعية والإسفراييني والكياالهراسي والغزالي** .

ب. **وقال الأكثرون من الأصوليين والفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية وأكثر الحنابلة والشافعية،** يخير العامي في سؤال من شاء من العلماء سواء أتساووا أم تفاضلوا وذكروا لذلك **قاعدة:** "**جواز تقليد المفضول مع وجود الأفضل في العلم**".

و الراجح أن الأفضل هو اتباع الأعلم لأنه أهدى إلى أسرار الشرع ، ولكن مع هذا لا يمكن تجاهل حالة العوام الذين لا يفرقون بين المتضلع في العلم والأقل منه علماً، لذلك يجب قسمة غير المجتهدين في زماننا إلى مثقفين

82-أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1161.

83-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1162 ، وأصول الفقه : محمد الخضري : ص 439 ، دار الحديث .

وعوام صرف ، فالمثقفون يلزمهم الرجوع إلى الأعلم والأدين والأورع ، والعوام يرخص لهم باتباع من يثقون بدينه مع إلمامه بالعلم[84].

ثالثاً : عدالة المفتي (المقلد).

عرف الإمام الغزالي العدالة بأنها : عبارةٌ عن استقامة السيرة والدين ، وحاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه وذلك إنما يتحقق باجتناب الكبائر وبعض الصغائر وبعض المباحات[85].

والعدالة من أهم شروط المفتي عند **جماهير العلماء** ، ومن مقتضى العدالة أن يلاحظ في المفتي إذا اختار رأياً بين المذاهب ما يلي[86]:

1-أن يتبع القول لدليله فلايختار من المذاهب أضعفها دليلاً بل أقواها دليلاً.

2-أن يجتهد ما أمكن الاجتهاد في ألا يترك الأمر المجمع عليه إلى المختلف فيه.

3-ألا يتبع أهواء الناس بل يتبع المصلحة والدليل والمصلحة المعتبرة هي مصلحة الكافّة.

84-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1166.

85-المستصفى : ج1 ، ص 294 .

87- ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1168 ، وأصول الفقه : محمد أبو زهرة ، ص 403 ، دار الفكر العربي .

المبحث الثاني : التلفيق بين المذاهب .

المطلب الأول: تعريف التلفيق.

التلفيق : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهدٌ ، وذلك بأن يلفق في قضيةٍ واحدةٍ بين أكثر من قولٍ من أقوال العلماء ، فتتكون حقيقةٌ مركبةٌ لم يقل بها أحدٌ من العلماء[87].

و من أمثلة ذلك ما يلي [88]:

–توضأ شخص فمسح بعض شعر رأسه مقلِّداً الشافعي ، وبعد ذلك مس أجنبية ثم صلى مقلداً أبا حنيفة في عدم نقض الوضوء بالمس ، إن وضوء هذا الشخص جاء على هيئةٍ مركبةٍ لم يقل بها كلا الإمامين.

–تزوج رجلٌ امرأة بلا وليٍ مقلداً أبا حنيفة ، وبلا شهودٍ مقلداً مالك ، وبلا صداقٍ مقلداً من يقول بعدم اشتراط الصداق ، هذا التلفيق ممنوعٌ لأن فيه إباحة الزنا.

المطلب الثاني: تاريخ التلفيق.

كان من أثر انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين أن أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر شرطوا لجواز تقليد مذهب الغير ألا يؤدي إلى التلفيق بين المذاهب، فحكموا ببطلان العبادة المركبة من أحكام متغايرة بين الأئمة حتى أن بعض **الحنفية** حكى في **ذلك إجماع المسلمين**، والتزمه **الشافعية** حكماً مقرراً في مسائل الفقه ، ولم يتكلم في التلفيق قبل القرن **السابع الهجري** وهؤلاء جميعاً تنقصهم الحجة والدليل على مازعموا[89].

88-ينظر : عمدة التحقيق : 183 ، و أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1142 ، وتحفة الرأي السديد : أحمد الحسيني ، ص 5 ، 79 ، مطبعة كردستان العلمية بمصر ، 1326هـ .

88-ينظر : عمدة التحقيق : ص 183 ، وأصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1143.

89-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1142.

المطلب الثالث: مجال التلفيق.

مجال التلفيق هو المسائل الاجتهادية الظنية ، أما ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، فلا يصح فيه التقليد فضلاً عن القول بالتلفيق وعليه فلا يجوز التلفيق المؤدي إلى إباحة المحرم كالنبيذ والزنا مثلاً [90].

المطلب الرابع: حكم التلفيق.

افترق العلماء المتأخرون في حكم التلفيق إلى فريقين[91]:

الفريق الأول: ويمثله عددٌ من الفقهاء المتأخرين هؤلاء ذهبوا إلى عدم جواز التلفيق واستدلوا بما يلي:

أ. التلفيق من المسائل المحدثة التي لم تكن معهودة عند السلف ليقروا أحكامها كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم، بل قد وقع الاختلاف بين الصحابة وتعددت آراءهم في المسائل الاجتهادية ولم ينقل عنهم أنهم قالوا بالتلفيق مع تباين اجتهاداتهم.

ب. من الثابت عند علماء الأصول في الإجماع منع إحداث قول ثالث إذا افترق العلماء فرقتين في حكم المسألة إذا كان هذا القول ينقض ماكان محل اتفاق والتلفيق من هذا الباب.

ت. اتفاق العالمين المقلَّدين الملفق بين مذهبيهما على بطلان الصورة التي جاء بها الملفق.

ث. أجمع العلماء على منع التلفيق كما نقل بعض **متأخرو الحنفية وابن حجر الهيثمي** وغيرهم.

90-ينظر : عمدة التحقيق : ص 233 ، وأصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1144.

91-ينظر : التلفيق في الفتوى : د سعد العنزي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ، وعمدة التحقيق : ص 183 .

الفريق الثاني: وهو قول طائفةٍ كبيرةٍ من المتأخرين مثل العلامة الطرسوسي**الحنفي وابن عابدين وشيخ الإسلام أبو السعود في فتاويه وابن نجيم والباجي والكمال بن الهمام وابن أمير حاج**هؤلاء جميعاً ذهبوا إلى جواز التلفيق .

يقول الدكتور سعد العنزي: (إن جواز التلفيق موجودٌ في كل المذاهب الإسلامية وما ادعاه البعض من قيام الإجماع على منع التلفيق فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب أو باعتبار الأكثر والغالب أو باعتبار السماع أو بالنسبة للظن)[92].

وهذا القول هو الصحيح الراجح شرط عدم تتبع الرخص المؤدية إلى محظورٍ ، وهو مارجحّه الدكتور **الزحيلي** والدكتور **القرضاوي** والعلماء الذين قاموا بكتابة قوانين الأحوال الشخصية في كثير البلاد الإسلامية ومن أدلتهم ما يلي[93]:

أ. إن من منع التلفيق أراد من ذلك ألا تذهب فائدة التقلّيد وقد رجحَّنا أن التقليد غير ملزم وأن العوام مذهبهم مذهب من يفتيهم وأن المتخصص مذهبه ما ترجّح عنده من الأدلة.

ب. القول بأن الإمامين اتفقا على بطلان عمل الملفق غير صحيح لأن المقلد لم يقلد كلاً منهما في مجموع عمله وإنما قلَّد كلاً منهما في مسألة معينة غير التي قلَّد فيها غيره ولا حرج عليه في هذا.

ت. إن دين الله يسر لا عسر والقول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس.

ث. إن زعم الإجماع غير صحيح فقد يكون المقصود اتفاق أهل المذهب أو باعتبار الظن وهذا لا يسمى إجماعاً ، كما أنه نقل فيه الخلاف عن العلماء

92-ينظر : التلفيق في الفتوى : سعد العنزي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية .

93-ينظر : التلفيق في الفتوى : سعد العنزي ، وأصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1146وما بعدها .

ج.إن التلفيق كان موجوداً بداهة ذلك أن المستفتي يأخذ بقول الصحابي في مسألة ويأخذ بقول الآخر في مسألة أخرى فينتج عنده حقيقة مركبة من رأيين وهذا عين التلفيق.

ح.لم ينقل عن أحد من الأئمة المنع من العمل بمذهب غيره وهذا يدل على أن المستفتي يأخذ بأقوال العلماء في مسألتين أو أكثر ولايقال إنه وصل إلى حقيقة لم يقل بها المفتون وإنما بعد هذا من تداخل أقوال المفتين.

يقول العلامة الباني : (في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، ...كان المرء يستفتي بعضهم في مسألةٍ ، ثم يستفتي غيره في غيرها ، وهلم جرا ، و لم ينقل عن أحدٍ منهم مع شدة ورعهم ، وعلمهم بأسرار الشريعة ، وكثرة تشعب مذاهبهم أنه قال لمستفتيه : يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلدته ، لئلا تلفق عبادتك مثلاً بين مذهبين فأكثر ، بل كل من سئل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه من كتابٍ أو سنةٍ ، مجيزاً له العمل من غير فحصٍ ولا تفصيلٍ ، .....كما أن ذلك لم يؤثر عن الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ، بل نقل عنهم ما يشير إلى خلاف ذلك)[94] .

ويذكر في ذلك عدة أمثلة منها [95]:

–من ذلك أن الإمام أحمد كان يرى الوضوء من الفصد والرعاف ، فقيل له : إن حصل ذلك للإمام وصلى ولم يتوضأ فهل تصلي خلفه ، فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب .

–و كان الإمام مالك أفتى الرشيد بأنه لا وضوء عليه من الحجامة ، وصلى خلفه أبو يوسف ولم يعد صلاته .

94- عمدة التحقيق : ص 184 .

95-ينظر : عمدة التحقيق : ص 184وما بعدها .

–واغتسل أبو يوسف في الحمام ، وبعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في البئر فأرة ميتة ، فلم يعد الظهر ، وقال : نأخذ بقول إخواننا أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً .

–و لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة أو التابعين أو الأئمة –أبو حنيفة و مالك والشافعي وأحمد– أنه امتنع عن الاقتداء بغيره مع كونه مخالفاً له في الاجتهاد ، فإن كان ثمة ما يقال له تلفيق لم يمتنع أحدهم من الاقتداء بالآخر .

يقول الشيخ الباني : (و روح القضية أن السلف و جميع الأئمة المجتهدين إذا اعتقدوا بأحدٍ أنه خالف مقطوعاً به في الشريعة لم يجيزوا لأحدٍ اتباعه أو الصلاة خلفه ، وإذا اعتقدوا أنه لم يخالف المقطوع به ، بل خالف غيره فيما هو من الظنيات ، لا يمنع أحدٌ من اتباعه ، كما لا يمتنعون عن الصلاة خلفه ، فظهر من هذا أن أخذ المستفتي في عهد السلف بقول أحد علماء الصحابة في مسألةٍ ، وأخذه بقول غيره من الصحابة أو التابعين في مسألةٍ ثانيةٍ لا يقال له تلفيق ، ولو أدى إلى تركب حقيقةٍ لم يقل بها المفتيان ، بل هو من قبيل تداخل أقوال المفتين بعضها في بعض بالنسبة إلى هذا المستفتي تداخلاً طبيعياً غير ملحوظٍ ولا مقصودٍ .....خلاصة القول : إن ما يقال له تلفيقٌ في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحكامه ، كما أن الأئمة وأصحابه لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم ، وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم) [96].

يقول الكمال ابن الهمام في كتاب القضاء من فتح القدير : (المقلد له أن يقلد من شاء ، وأن أخذ العامي في كل مسألةٍ بقول مجتهدٍ أخف عليه ، لا أدري ما يمنعه من النقل أو العقل ، زكون الإنسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول مجتهدٍ

96- عمدة التحقيق : ص 185-187 .

مسوغٍ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما يخفف عن أمته) [97].

المطلب الخامس: ضوابط التلفيق.

إن القائلين بجواز التلفيق لم يتركوا الأمر على الإطلاق وإنما جعلوا له ضوابط وهي[98]:

1. ألا يكون فيه تتبع الرخص عمداً بقصد التشهي من غير عذر ولاضرورة لأن هذا محظور سداً لذرائع الفساد والانحلال من التكاليف الشرعية.
   مثال ذلك أن يتزوج امرأة بلا وليٍ ولا صداقٍ ولا شهودٍ مقلداً في كل جزئيةٍ مذهباً ليستبيح بتلفيقه الزنا .
2. ألا يؤدي التلفيق إلى الإتيان بمحظورٍ.
   زعم أبو نواس أن **أبا حنيفة** أباح النبيذ وأن **الشافعي** قال الخمر والنبيذ شيء واحد فلفق بين القولين إباحة الخمر.
3. ألا يستلزم التلفيق نقض حكم الحاكم لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.
4. ألا يكون في التلفيق رجوعاً عما عمل به تقليداً أو عن أمر فجمع عليه لازم لأمر قلده ، مثال ذلك أن يقلِّد رجلٌ **أبا حنيفة** في النكاح بلا ولي فنكاحه صحيحٌ ويستلزم صحة إيقاع الطلاق ، فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم أراد **تقليد الشافعي** في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي، فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً.
5. يرى بعض الفقهاء جواز التلفيق عند الضرورة فقط.

97- فتح القدير : الكمال بن الهمام ، ج7 ، ص 258 .
99-ينظر : عمدة التحقيق : ص 224 وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1148 وما بعدها ، و التلفيق في الفتوى : سعد العنزي .

و الخلاصة : إن ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو أن كل ما أفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمها فهو محظور وخصوصاً الحيل ، وأن كل ما يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم في المعاملات فهو جائز مطلوب [99].

والتلفيق الجائز يكون عند الحاجة و الضرورة وليس من أجل العبث أو تتبع الأيسر والأسهل عمداً بدون مصلحة شرعية ، وهو مقصور على بعض أحكام العبادات والمعاملات الاجتهادية لا القطعية[100].

المطلب السادس: أنواع الفروع الفقهية التي يجوز فيها التلفيق.

فصل العلماء أنواع الفروع الشرعية من حيث جواز التلفيق فيها من عدمه على النحو التالي[101] :

1. مابني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف المكلفين **كالعبادات المحضة**، فهذه يجوز فيها التلفيق للحاجة لأن مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج فينبغي عدم الغلو بها لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك.
2. ما بني على الورع والاحتياط **كالعبادات المالية** كالزكاة فإنه يجب التشدد بها احتياطاً خشية ضياع حقوق الفقراء فينبغي على المزكي ألا يأخذ بالقول الضعيف أو يلفق بين المذاهب حتى لايضيع حق الفقير وعلى المفتي أن يفتي بالأحوط والأنسب.

99- ينظر : عمدة التحقيق : ص 250 .
100-ينظر : أصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1153.
101-ينظر : عمدة التحقيق : ص 233وما بعدها ، وأصول الفقه الإسلامي : ج2 ، ص 1151 وما بعدها .

ويدخل في هذا القسم أيضاً **المحظورات** فهي مبنية على الورع والاحتياط لحديث: (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام).

ومنع التلفيق في المحظورات المتعلقة **بحقوق العباد** آكد، لأن حقوقهم قائمة على أساس الصيانة ومنع الإيذاء والعدوان ومنع الاحتيال للاعتداء على الحق وإضرار العباد.

3. ما يكون مناط مصلحة العباد وسعادتهم **كالمعاملات والحدود المقررة وصيانة الدماء والتكاليف المراعى فيها المصالح البشرية والمرافق الحيوية**

فهذه يجب أن يؤخذ فيها من كل مذهب ماهو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم منه التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشارع، ولأن مصالح العباد تتغير بتغير الزمان والعرف وتطور الحضارة والعمران ومعيار المصلحة هو كل مايضمن صيانة الأصول الكلية الخمسة (الدين؛ النفس؛ العقل النسل؛ المال) وصيانة كل مصلحة مقصودة شرعاً في القرآن والسنة والإجماع.

المطلب السابع: درجات الناس من حيث علاقتهم بالتلفيق.

ينقسم المكلفون إلى مفتين ومستفتين ، وينقسم المفتون إلى[102]:

-أصحاب الاجتهاد المطلق ، ولا كلام لنا عنهم لأنهم ليسوا من أهل التقليد .

-المجتهدون فيما علموا دليله والمقلدون فيما لم يعلموا دليله ، وهؤلاء يفتون فيما علموا دليله ، ويلتحق بهم أهل الترجيح والاستنباط .

أما المستفتون فهم أنواعٌ [103]:

102-ينظر : عمدة التحقيق : ص 229 وما بعدها .

103-ينظر : عمدة التحقيق : ص 231 وما بعدها .

–متفقهة المذاهب وهم طبقاتٌ : أعلاها حملة فروع المذهب مع الاطلاع على فروع المذاهب الأخرى ، ويليها حملة فروع المذهب أو أغلبها ويطلق عليهم اسم المفتين من باب المجاز واصطلاح الحكومات ، ويليهم طبقة العوام المطلعين على بعض الأحكام الفقهية وبعض الأدلة ، ويليهم العوام من أصحاب الجهل من العمال والفعلة والفلاحين وغيرهم من البعيدين عن الفقهاء والعلماء .

وهذه الطبقات جميعها غير أرباب الاجتهاد المطلق لهم تعلقٌ بموضوع التلفيق .

المطلب الثامن: الضوابط الشرعية للأخذ بأيسر المذاهب.

وفي آخر هذا البحث أذكر أهم الضوابط التي وضعها العلماء لجواز الأخذ بأيسر المذاهب تتميماً للفائدة وهي على النحو التالي[104]:

1) أن يكون الأخذ بالأيسر ضمن حدود المسائل الفرعية الشرعية الاجتهادية الظنية ، فلا اجتهاد في مسائل الاعتقاد وأصول الأخلاق.
2) أن لا يترتب على الأخذ بالأيسر معارضة مصادر الشريعة القطعية أو أصولها أو مبادئها العامة.

مثال: إجازة الوصية لوارث أو إقرار القليل من الربا أو التسوية في الميراث .

3) ألا يؤدي الأخذ بالأيسر إلى إحلال المحرمات كالخمر والزنى أو يؤدي إلى نقض حكم القاضي.
4) أن تكون الغاية من الأخذ بالأيسر الحفاظ على مقاصد الشريعة والتزام سياستها وحكمتها التشريعية ورعاية مصالح الناس كافة في المعاملات والعقوبات لا المصلحة الخاصة وعدم إهدار مصلحة مما دونها واتقاء

---

[104]-ينظر : التلفيق في الفتوى: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية .

المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى وأن تكون الشرع هو معيار تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

مثال$_1$: التهرب من الزكاة بزراعة محاصيل لا توجب الزكاة عند بعض المذاهب هذا الفعل يعارض مقصد الشريعة في القضاء على الفقر واجتثاث أصوله.

مثال$_2$: بعض الناس قد يشق عليهم أداء العبادات على صورة معينة فيفتى لهم بأيسر المذاهب تيسيراً للعبادة عليهم.

مثال$_3$: الأخذ بما ذهب إليه القانون من إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد وذلك حفاظاً على الأسرة إذا الحفاظ على وحدة الأسرة وتماسكها مقصد من مقاصد الشريعة.

5) أن تكون هناك ضرورة أو حاجة للأخذ بالأيسر فلا يكون الأخذ بالأيسر يقصد التلهي والتشهي أو الفرار من ربقة التكليف.

6) أن يتقيد الأخذ بالأيسر بمبدأ الترجيح أي أن يكون الهدف العام هو العمل بالرأي الأقوى والأرجح لأن الأخذ بالأيسر نوع من الاجتهاد (اجتهاد انتقائي) والمجتهد ملزم بإتباع الدليل الراجح المؤدي إلى الصواب وبالتالي يجب أن لا يكون في المسألة الاجتهادية دليل راجح وإلا وجب الأخذ به.

الخاتمة (وتتضمن أهم نتائج البحث)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، هاقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث الشيق ، وفي ختامه يطيب لي أن أذكر أهم ما توصـــل إليه البحث من نتائج وهي على الشكل التالي :

1-**التقليد هو** : أخذ قول القائل من غير معرفة من أين قاله من كتابٍ أو سنةٍ أو قياسٍ أو بناءً على المصلحة المرسلة أو سداً للذريعة أو استصحاباً للأصل أو.....إلى غير ذلك من أدلة الأحكام .

2-**الاتباع** : فهو سلوك التابع طريق المتبوع وأخذ الحكم من الدليل.

3-إن التقليد لم يحدث إلا بعد انقراض خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وإن حدوث التمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة إنما كان بعد انقراض عصر الأئمة الأربعة إذا أنهم كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد وعدم الاعتداد به .

4- العقائد الأصلية والأخلاق و الأمور القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا مساغ للاجتهاد والتقليد فيها ،أما ما لم يثبت بهذا الوجه ، بأن كان ظني الثبوت ظني الدلالة ، أو قطعي الثبوت ظني الدلالة أو العكس ، فهو الذي فيه مساغ الاجتهاد والتقليد ، كالكثير من الأحكام العملية ، التي لا يكفر جاحدها من شروط وأركان لكونها مجتهداً فيها ، ونحوها كثيرٌ من السنن والمكروهات والمحظورات المختلف فيها.

5- العوام لابد لهم من تقليد علمائهم لأنهم لا يهتدون إلى الأدلة الشرعية بأنفسهم فوجب أن يسترشدوا بالعلماء الذين ينيرون لهم طريق المعرفة ، ويبينوا لهم أحكام

الله تعالى ، أما بالنسبة للمجتهد فيحرم عليه التقليد إذا كان قادراً على الاجتهاد في المسائل المعروضة عليه ، أما إذا عجز عن الاجتهاد لضيق الوقت أو عدم ظهور الدليل له فله التقليد ، أما إذا كان العالم يعرف بعد الأدلة دون بعض ، فله أن يجتهد فيما عرف دليله بناءً على تجزؤ الاجتهاد ، ويقلد بعض الأئمة فيما لم يعرف دليله .

6- قسم العلماء التقليد إلى قسمين وهما التقليد المذموم والتقليد المحمود ، والتقليد المذموم هو تقليد الآباء والأسياد فيما يخالف شرع الله ، و تقليد من لم يكن من أهل العلم ، والتقليد بعد ظهور الحجة على خلاف قول المقلَد .

أما التقليد المحمود فهو تقليد العامي العاجز عن الاجتهاد الغير قادر على التوصل إلى الحكم الشرعي بنفسه ، للعلماء المجتهدين .

7- شخصان لايلزمان بمذهب : العامي الصرف مذهبه في كل واقعة هو مذهب من أفتاه بها، وكذلك من له نوع بصر بالمذاهب وتأهل للنظر والاستدلال فلا يلزمه مذهب معين .

8- لا فرق بين الأخذ بقول أحدٍ من الأئمة الأربعة ، وبين الأخذ بقول غيرهم من بقية الأئمة المجتهدين مادامت الرواية صحيحةً .

9- اشترط العلماء في المفتي الذي يجوز تقليده العقل والبلوغ والحرية والعدالة ، و**معرفة واقعة الاستفتاء ، ودراسة نفسية المستفتي والجماعة التي يعيش فيها** ليعرف مدى أثر الفتوى سلباً أو إيجاباً ، واختلفوا في تقليد المجتهد الميت والراجح جواز تقليده لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها .

10- **التلفيق** : هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهدٌ ، وذلك بأن يلفق في قضيةٍ واحدةٍ بين أكثر من قولٍ من أقوال العلماء ، فتتكون حقيقةٌ مركبةٌ لم يقل بها أحدٌ من العلماء.

11-ظهرت مسألة التلفيق بعد فشو التقليد ، ولم يتكلم فيها غيما نعلم قبل القرن السابع الهجري .

12- مجال التلفيق هو المسائل الاجتهادية الظنية ، أما ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي وهو ما أجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده، فلا يصح فيه التقليد فضلاً عن القول بالتلفيق.

13-لجواز التلفيق ضوابط :

- ألا يكون فيه تتبع الرخص عمداً بقصد التشهي من غير عذر ولاضرورة لأن هذا محظور سداً لذرائع الفساد والانحلال من التكاليف الشرعية.
- ألا يؤدي التلفيق إلى الإتيان بمحظورٍ.
- ألا يستلزم التلفيق نقض حكم الحاكم لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى.

14- والتلفيق الجائز يكون عند الحاجة و الضرورة وليس من أجل العبث أو تتبع الأيسر والأسهل عمداً بدون مصلحة شرعية .

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث أرجو الله أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتنا إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ .

الدكتور : عمر محمد جبه جي

الإمارات – العين

المصادر والمراجع .

1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم .

2-إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر وجنة المناظر : ابن قدامة المقدسي ، بشرح الدكتور عبد الكريم النملة ، ،دار العاصمة ، ط1 ، 1996م .

3-الإحكام في أصول الأحكام : سيف الدين الآمدي ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ،دار الصميعي،ط1 ، 2003م .

4-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني ،دار الفضيلة ، 2000م .

5-أصول الفقه الإسلامي : د وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط1 ، 1986م .

6-أصول الفقه : محمد الخضري ، دار الحديث .

7-أصول الفقه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

8-إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، ط1 ، 1423هـ .

9-البرهان في أصول الفقه : عبد الملك الجويني ، د عبد العظيم الديب ، قطر ، ط1 ، 1399هـ .

10-البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين الزركشي ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط2 ، 1992م.

11-تحفة الرأي السديد : أحمد الحسيني ، مطبعة كردستان العلمية بمصر ، 1326هـ .

12-التقليد والإفتاء والاستفتاء : عبد العزيز الراجحي .

13-تقويم الأدلة في أصول الفقه : أبو زيد الدبوسي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 2001م .
14-التلفيق في الفتوى : د سعد العنزي ،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت .
15-جامع لبيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط1 ، 1994 م .
16-الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصرٍ فرض: جلال الدين السيوطي ، مكتبة الثقافة الدينية ، بورسعيد .
17-سنن أبي داود : الإمام أبو داود السجستاني ، بيت الأفكار الدولية .
18-شرح البدخشي (منهاج العقول) : محمد بن الحسن البدخشي ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
19-عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق :محمد سعيد عبد الرحمن الباني ، دار القادري ، 1997م .
20-فتح القدير : الكمال بن الهمام الحنفي .
21-قواعد الأحكام في مصالح الأنام : العز بن عبد السلام ، دار المعرفة ، بيروت .
22-القول المفيد في أدلة الاجتهاد و التقليد : محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت، ط1 ، 1991 م .
23-مدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور
24-مجموع فتاوى شيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم ، عبد الرحمن بن القاسم ،السعودية .
25-المستصفى من علم الأصول : الإمام الغزالي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1997م .

26- المنخول من تعليقات الأصول : أبو حامد الغزالي ، تحقيق محمد حسن هيتو .
27-المهذب في علم أصول الفقه المقارن : د عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1999م.
28-الوجيز في أصول الفقه : د عبد الكريم زيدان ، مؤسسة قرطبة .